الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212604
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: الشّركة الوطنيّة للاتّصالات "اتّصالات تونس" في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ر ع الكائن مكتبه بعمارة برج ، الطابق ، مكتب المتره تونس

من جهة،

المستأنف ضدّهم: 1- الغرفة الجهويّة للهاتف العمومي بن عروس في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بعدد ، شارع الحبيب بورقيبة، مقرين،

2- شركة "أوريدو" في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بحدائق البحيرة، ضفاف البحيرة تونس، نائبها الأستاذ ح بن ص الكائن مكتبه بنهج أبو بكر المتوكّل، عمارة الطابق مكتب عدد ، مونبليزير، تونس،

3- شركة "أورونج تونس" في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بعمارة أورونج، المركز العمراني الشمالي، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنفة المذكورة أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 6 سبتمبر 2018 تحت عدد 212604 طعنا في القرار عدد 131333 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل اعتبار الممارسة المشتكى بها من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وبتوجيه أمر إلى المدّعى عليها شركة اتصالات تونس بالكفّ عن هذه الممارسة وبتسليط خطيّة ماليّة على

المدّعى عليها قدرها مائة ألف دينار (100.000,000د) وإلزام المدّعى عليها بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنفة بتاريخ 5 نوفمبر 2018 والرّامية إلى نقض القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا رفضها أصلا وإلزام المستأنف ضدّها الأولى بأن تؤدّي إلى منوبته مبلغ ألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة استنادا إلى الآتي:

- عدم اختصاص مجلس المنافسة بالنّظر في النّزاع وفقا لأحكام الفصل 5 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

- ضعف التعليل، إذ لم يثبت أنّ المستأنفة في وضعية هيمنة على سوق خدمات الاتصالات سواء في مادة الهاتف القار أو الهاتف الجوال خاصة أنّ المنافسة على أشدّها بين مشغلي الاتصالات وأنّ المستأنفة لم تكن مهيأة لقبول المنافسة مع مشغلي اتصالات قبل أن يتمّ تأهيلها لذلك من خلال شطب ديونها، وأضاف المحامي أنّ وضعية الهيمنة تفترض وجود سوق يستغلّها مشغلو الاتصالات استغلالا فاحشا مع بسط هيمنة خاصة وعليه فإنّ ما انتهى إليه القرار المطعون فيه لا يرتقي إلى مستوى مفهوم الهيمنة سيّما أنّ المستأنفة تقلّصت مداخيلها بصفة ملحوظة وتعرّضت إلى خسائر تمّ تسجيلها في التقارير المحاسبية للسنوات الأخيرة وهي موضوع تدقيق من الهيئة الوطنية للاتصالات التي تشرف على ميدان الاتصالات.

- تخلي المستأنف ضدّها عن الدّعوى بموجب مطلب معرف عليه بالإمضاء بتاريخ 30 أفريل 2014 مودع بكتابة مجلس المنافسة بنفس التاريخ.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب شركة "أوريدو" بتاريخ 8 مارس 2019 والذي دفع فيه بأنّه سبق لشركة "اتّصالات تونس" استئناف القرار المطعون فيه بموجب القضيّة عدد 211367 التي صدر فيها حكم بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي بسقوط الاستئناف ولا يجوز لها تبعا لذلك إعادة استئناف نفس الحكم، ممّا يتّجه معه رفض الاستئناف الماثل شكلا، وأمّا من جهة الأصل فأكّد أنّ القرار المنتقد كان في طريقه لما انتهى إلى أنّ دراسة السوقين المرجعيتين أي سوق الهاتف القار العمومي وسوق التوزيع بالجملة والتفصيل لبطاقات شحن الهاتف القار والهاتف الجوال المسبق الدفع انحصرت في المدّعية في الأصل وهي الغرفة الجهوية للهاتف العمومي بين عروس وبين شركة اتصالات تونس، وأضاف أنّ منوبته غير مرتبطة بالمدّعية بأيّ علاقة مباشرة أو غير مباشرة، علاوة على أنّه عملا بأحكام الفصل 90 من مجلة

الاتصالات فقد مُنحت المستأنفة لزمة لاستغلال شبكات وخدمات الاتصالات والتي تتضمّن توفير الخدمات الشاملة للاتصالات وهو ما يجعلها حتما في وضعية احتكار لسوق خدمات الاتصالات، فضلا على ذلك فإنّ الغرفة الجهويّة للهاتف العمومي ملزمة حسب كراس الشروط المنطبق على نشاطها بالتعامل حصريا مع شركة "اتصالات تونس".

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ر ع نائب الشّركة الوطنيّة للاتّصالات "اتّصالات تونس" ورافع على ضوء ما جاء في مذكرة استئنافه مؤكّدا تمسّكه بعدم اختصاص مجلس المنافسة بالنّظر في النّزاع وحضر السيّد ف ك في حقّ الغرفة الجهويّة للهاتف العمومي بن عروس وتمسّك بما جاء في القرار الصادر عن مجلس المنافسة وحضرت الأستاذة ك الو في حقّ الأستاذ ح بن ص نائب شركة "أوريدو" وتمسّكت ولم يحضر من يمثّل شركة "أورونج تونس" وتم استدعاؤها بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

حيث يهدف الاستئناف الماثل إلى الطعن في القرار عدد 131333 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

وحيث طلب نائب شركة "أوريدو" رفض الاستئناف الماثل شكلا استنادا إلى أنّه سبق لشركة "اتّصالات تونس" استئناف قرار مجلس المنافسة المطعون فيه بموجب هذه القضيّة ولا يجوز لها تبعا لذلك إعادة استئناف نفس الحكم.

وحيث تقتضي القاعدة الأصوليّة في إجراءات التقاضي العدلي المنصوص عليها بالفصل 155 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة أنّ الاستئناف لا يمارس مرّتين ضدّ نفس الحكم ومن نفس الطرف ولو

كان أجل الطعن مازال ممتدا وذلك حتى إذا سبق القضاء برفض الاستئناف الأوّل شكلا.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على إعمال القاعدة المذكورة آنفا لعدم تعارضها مع إجراءات التقاضي في المادّة الإداريّة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه سبق لشركة اتّصالات تونس استئناف القرار عدد 131333 الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بموجب القضيّة عدد 211367 التي تمّ الحكم فيها بتاريخ 24 أكتوبر 2017 بسقوط الاستئناف وبذلك تمّ الفصل في القضيّة بصدور حكم نهائي فيها ممّا يجعل المطلب الماثل الرّامي إلى استئناف نفس الحكم الابتدائي حريا بعدم القَبول.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بعدم قَبول الاستئناف.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ء غ وعضويّة المستشارين السيّد ر الها والسيّدة ح بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء لّ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـ غ **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ا آلذ